

## الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-

### الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق

#### -دراسة حالة الجزائر-

د.جلال عبدالقادر  
المركز الجامعي تيارزة

ملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة الإجراءات المتعلقة بالرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وكذا مختلف الأجهزة المكلفة بذلك. بالإضافة إلى تسليط الضوء على مدى فعالية الرقابة الإدارية التي يقوم بها المحاسب العمومي والمراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية. فضلا عن ذلك، فهذا البحث يهدف أيضا إلى الإطلاع على إجراءات الرقابة القضائية التي يقوم بها قضاة ومدققي مجلس المحاسبة، والرقابة البرلمانية التي يضطلع بها البرلمان بغرفتيه. الكلمات الدالة: الميزانية العامة، الرقابة، تنفيذ الميزانية العامة، التدقيق.

Abstract

The aim of this research is to know the procedures for the control of implementation of the public budget as well as the various authorities responsible for doing it. In addition to shed the light on the extent of effectiveness of the administrative control, which carried out by the public accountant, the finance Controller, the Commission of public transactions and the General Inspection of Finance. Moreover, this research aims to show the procedures of the judicial control which done by the judges and auditors of the Accounting Court, as well as the parliamentary control which undertaken by both chambers of the parliament.

Key words: public budget, control, implementation of the public budget, auditing.

مقدمة:

تعد الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة آخر مرحلة تمر بها الميزانية العامة للدولة، وتسمى بمرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة حيث تخضع لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق والتأكد من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية والمحاسبة العمومية سواء تعلق الأمر بالإيرادات العامة أو بالنفقات العامة، حفاظا على الأموال العامة وتجنب التبذير، والتأكد من أن إنفاق الإعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الدولة للسنة المالية تمت في الغايات التي فتحت من أجلها ولم يتم تجاوزها. بالإضافة إلى التثبت من كفاءات تحصيل كافة الإيرادات العامة الواردة في الميزانية العامة.

تمارس الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر حسب الأشكال الثلاثة التالية: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية والرقابة البرلمانية.

#### 1. الرقابة الإدارية:

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وهي رقابة تتناول الإنفاق العام أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات العامة.

وبممارسة الرقابة الإدارية في الجزائر أجهزة متخصصة كل واحدة في مجالها وهي:

- المحاسب العمومي،
- المراقب المالي،
- لجان الصفقات العمومية،

## الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-

- المفتشية العامة للمالية.

تعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية، رقابة قبلية، أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة. أما رقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تصنف ضمن الرقابة البعدية، على اعتبار أنها تجري بعد عمليات التنفيذ.

1.1 رقابة المحاسب العمومي: ورد تعريف المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد محاسباً عمومياً بمفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية: (i)

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،

-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،

-حركة حسابات الموجودات."

يتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لمسؤوليته. لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 الصادر في 7 سبتمبر سنة 1991 كليات تعيينهم واعتمادهم.<sup>(2)</sup>

فدور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية على الخصوص وهو دور لا ينحصر في صرفها بل يمتد إلى حد إجراء رقابة دقيقة مسبقة على الأمر بالصرف الذي يصدر إليه بحيث لا ينفذه إلا بعد التأكد من صحته. ويقوم المحاسب العمومي برقابة مالية قبلية سواء للإيرادات العامة أو النفقات العامة، إذ يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.<sup>(3)</sup>

2.1 رقابة المراقب المالي: يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبين ماليين للإضطلاع بمهمة الرقابة السابقة على النفقات العامة المنتزم بها من طرف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية. وينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقات العامة.

يتمثل دور المراقب المالي في ممارسة رقابة قبلية على الإلتزام بالنفقة العمومية والتأشير عليها. حيث لا يمكن لأي إدارة أو مؤسسة عمومية صرف اعتماد إلا إذا كان الإلتزام بالنفقة صحيحاً ومؤشر عليه من طرف المراقب المالي.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات المنتزم بها، نوع العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي، نكر منها على سبيل المثال:<sup>(4)</sup> قرارات التعيين، قرارات التثبيت، وغيرها من القرارات الأخرى التي تخص المسار المهني للموظفين ودفع مرتباتهم. الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية. الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة أثناء السنة المالية. الإلتزامات بنفقات التسيير والاستثمار. كل إلتزام مدعم بسند الطلب (Bon de comande) أو فاتورة شكلية (Facture proformat) عندما لا يتعدى مبلغه المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية. كل مقرر يتعلق لا سيما بتحويل الإعتمادات.

في هذا الإطار، يجب على الأمر بالصرف أن يقوم بإعداد إستمارة الإلتزام التي ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات العمومية. لأن المراقب المالي يقوم بفحص دقيق لعناصر النفقة العمومية المنتزم بها، لاسيما التأكد من صفة الأمر بالصرف، مدى مطابقة النفقة العمومية المنتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الإعتمادات أو المناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة العمومية، مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة، وجود التأشير أو الآراء المسبقة عندما يشترط التنظيم المعمول به كتأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

**الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-**

تنتهي عملية الرقابة إما بالتأشير على النفقة الملتزم بها أو رفضها رفضاً مؤقتاً أو نهائياً، ويجب أن يكون ذلك في المواعيد القانونية التي حددها التنظيمات والتشريعات المعمول بها. ويكون الرفض مؤقتاً للتأشير في الحالات التالية:

- إقترح الإلتزام تشوبه مخالفة للتنظيم وقابل للتصحيح،
- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،
- نسيان بيان هام في الوثائق.

أما الرفض النهائي للتأشير فيكون في الحالات التالية:

- عدم مطابقة إقترح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،
- عدم إحترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

بهذا الصدد، يجب على المراقب المالي أن يطلع الأمر بالصرف بكل أسباب الرفض المؤقت أو النهائي.

3.1. مراقبة لجان الصفقات العمومية: تخضع نفقات الإدارات العمومية المصروفة في إطار صفقة عمومية لرقابة مسبقة من طرف لجان الصفقات. وينظم الصفقات العمومية في الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتعرف الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعامين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."<sup>(5)</sup>

وتخضع النفقات العمومية لأحكام متميزة تتعلق على الخصوص بطرق إبرامها وأساليب الدفع والمراقبة المسبقة المفروضة عليها. غير أنه تستثنى من تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية وبالتالي من الرقابة المسبقة عليها بعض العقود نذكر منها:<sup>(6)</sup>

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،
- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات،
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر،

كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يساوي 12.000.000 دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، و6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوب إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.<sup>(7)</sup>

في هذا الإطار، فقد خص التنظيم كل صنف من أصناف المصالح المتعاقدة بلجنة تراقب الصفقات التي تعقدتها، ومن ثم أحدث خمس من اللجان: اللجنة الوزارية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية، واللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية. وبالنسبة للصفقات التي يزيد حجمها عن حد معين أنشأ لها نوعين من اللجان: اللجنة الوطنية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات.

**الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-**

تتولى كل من اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية عندما يتعلق الأمر بمشاريع دفاتر الشروط، ومشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها.

كما تنظر في الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الإستشارة. وكذلك الطعون التي يرفعها المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات الناجمة تنفيذ الصفقة. تشكل اللجان القطاعية للصفقات من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، وممثل الوزير نائب للرئيس، وممثلان عن القطاع المعني، وممثلان عن وزير المالية (ممثل عن المدير العام للميزانية وممثل عن المدير العام للمحاسبة)، وممثل عن وزير التجارة.

بهذا الصدد، تعد لجنة الصفقات المتخصصة القرار بقبول منح التأشير للصفقة المعروضة عليها أو رفضها بعد الدراسة التقنية والمالية لكل العروض المقدمة من قبل المتعهدين.

أولاً: قبول التأشير: إن قبول منح التأشير يعد ترخيصا لتنفيذ الصفقة، وفي هذه الحالة تفرض التأشير على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي. وتنفذ الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها وبعد رفع التحفظات المرافقة للتأشير.

ثانياً: رفض التأشير: تشكل مخالفة الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما سببا كافيا لرفض التأشير، ويجب أن يكون هذا الرفض مسببا.

في هذا الإطار، تم إستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي تابعة لمصالح وزير المالية. وتتولى هذه السلطة بالأساس ما يلي: (8)

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها إلى المصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية.

- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب كل سلطة مختصة.

**4.1. مراقبة المفتشية العامة للمالية:** تعمل المفتشية العامة للمالية، التي أنشأت سنة 1980، تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها مفتش عام. وهي تشكل من هياكل مركزية للتقويم والرقابة اللاحقة. تمارس مهامها على نشاط الإدارات والمصالح المركزية، كما أن لهذه الهياكل إمتداد على المستوى المحلي ممثلا بالمفتشيات الجهوية والتي تتكفل بمراقبة المصالح المحلية.

تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمتد رقابتها إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة وهيئات العمومية. كم تراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات في شكل هبة. ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية. (9)

تمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصا على ما يلي: (10)

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،

## الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-

- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
  - دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها،
  - شروط تعبئة الموارد المالية،
  - تسيير إعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير،
  - شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،
  - تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.
- ويعتبر أعوان المفتشية العامة للمالية بعدة صلاحيات نذكر منها على الخصوص حق الإطلاع على جميع العمليات المالية التي قام بها المحاسبون والمسؤولون، كما يحق لهم دعوة واستجواب كل مسؤول أو موظف يرون ضرورة الاستماع لشهادته.
- وبمجرد إنتهاء مهام الرقابة، يتم تحرير تقرير أساسي تسجل فيه جميع الملاحظات والمعائنات التي توصلوا إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة<sup>(11)</sup> يتم بعد ذلك تبليغ هذا التقرير للمصالح المراقبة، التي يجب عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهران، عن المعائنات والملاحظات الواردة في هذا التقرير. وبعد الجواب، يعد المفتشون التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية، ولا يمكنها إتخاذ أي قرار فيما يخص إصدار العقوبات أو الجزاءات.
2. الرقابة القضائية: أسند الدستور الجزائري مهمة الرقابة القضائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومختلف العمليات المالية العمومية لمحكمة مختصة في المجال المالي تدعى مجلس المحاسبة، والذي تأسس بموجب دستور سنة 1976. وقد نص دستور سنة 2016 صراحة على طبيعة ومهمة مجلس المحاسبة: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية ".<sup>(12)</sup>
- وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، كما تم تحديدها في المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، إلى ما يلي:<sup>(13)</sup>
- التدقيق في شروط إستعمال الهيئات العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في نطاق إختصاصها،
  - تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
  - تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية،
  - ترقية إجبارية تقديم الحسابات،
  - تطوير شفافية تسيير المالية العمومية،
  - كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.

**الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-**

وبممارسة مجلس المحاسبة طبقاً لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 95-20 سالف الذكر رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، أو فحائثاً أو بعد التبليغ. كما أن لقضاة ومدققي مجلس المحاسبة حق الإطلاع وسلطة التحري، ولذلك يمكن للقاضي المحقق أن يطالب بالإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية. كما يمكن له الإستماع إلى أي عون تابع للمصلحة الخاضعة لرقابته، وأن يجري كل التحريات الضرورية بالإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العمومي، وأن يدخل إلى كل المحلات التي تشملها أملاك المصالح الخاضعة لرقابته. ولتمكين مجلس المحاسبة من مراقبة حسابات جميع المصالح الخاضعة لاختصاصه، ألزم القانون جميع المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف، إيداع حساباتهم (حسابات التسيير وحسابات الإدارة) لدى كتابة ضبط المجلس وكذا المستندات الثبوتية.

وتعتبر مخالفات أو أخطاء يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب عليها، التصرفات التالية:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات العامة والنفقات العامة،
- إستعمال الإعتمادات والمساعدات المالية العمومية لأهداف غير الهدف الذي منحت من أجلها صراحة،
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة المخولة بها، أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية،
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

في هذا الإطار، يعدّ مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

3. الرقابة البرلمانية: تعد الرقابة على النشاط المالي للحكومة الوظيفة الثانية للبرلمان بعد وظيفته الرئيسية التشريعية. حيث يشكل مشروع قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة للبرلمان لمتابعة الكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ولتقييم النتائج المترتبة عن تصويته على قانون المالية وتحليل شروط تطبيقه.

يمكن القول أن قانون ضبط الميزانية يمثل آخر عمل يتعلق بالدورة المالية. فإذا كانت الدورة تفتتح بقانون المالية الذي يتضمن الأرقام التقديرية للنفقات العامة والإيرادات العامة المنتظر تحقيقها، فإن هذه الدورة تختتم بقانون ضبط الميزانية الذي يفصح عن الأرقام المنجزة فعلاً والمصادق عليها من طرف البرلمان. وقد حددت المادتين 05 و77 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، طبيعة ومهام قانون ضبط الميزانية. قانون ضبط الميزانية هو " الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الإقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية".<sup>(14)</sup> وفيما يخص مهامه: " يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي:<sup>(15)</sup>

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة،

- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة،

- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

ولتمكين البرلمان من ممارسة رقابته عن علم ودراية بالكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية، أوجب المشرع على الحكومة عن تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية للبرلمان أن ترفقه بتقارير وبيانات توضيحية وهي على الخصوص: تقرير تفسيري يبرز

**الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-**

شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية المعتبرة، وجدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها، ورخص تمويل الإستثمارات المخططة.

ويضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام تتعلق ب: معاينة نتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية، ثم المصادقة على حساب نتائج السنة والذي يشكل جزءا من الرقابة.

ويعمل البرلمان على إجراء مراقبة تقنية تتضمن مقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية والنتائج التي أسفر عنها التنفيذ. تؤدي هذه المقارنة إلى تحليل الحساب العام لتنفيذ الترخيصات البرلمانية وتسييرها. ويبين قانون ضبط الميزانية فيما إذا كان العجز أو الفائض المقرر في الميزانية قد تحقق بعد التنفيذ، أو ألغى أو تضاعف، وبأي الكيفيات. كما يجب معرفة ما إذا كانت الحكومة تقيدت بقرارات البرلمان واحترمت حجم وموضوع النفقات التي رخصت لها.

تهدف الرقابة البرلمانية من جهة أخرى إلى التعرف على شروط تحصيل الموارد العامة وكيفية إستخدامها مع العلم أن هذه الشروط لها طبيعة تقنية على الخصوص مما يتطلب لدى المراقب إلماما كافيا بأموال المالية.

ونظرا للطابع التقني للعملية الرقابية، يمكن للبرلمان أن يستنجد بمجتمات مجلس المحاسبة. ولذلك رخص الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة لرئيس الهيئة البرلمانية ورئيس المجموعة البرلمانية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.<sup>(16)</sup>

وبما أن البرلمان يعتبر جهازا سياسيا بالدرجة الأولى فإن رقابته تتخذ طابعا سياسيا، وبالتالي تعتبر مناقشة قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة لأعضاء البرلمان للحكم ليس فقط على السياسة المالية للحكومة، وإنما الحكم أيضا على سياستها الاقتصادية والاجتماعية برمتها. وتهدف الرقابة البرلمانية في نهاية المطاف إلى التأكد من أن الإعتمادات المصوت عليها حققت الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي وُضعت من أجلها وأنها لم تُستخدم لتحقيق أغراض مغايرة.<sup>(17)</sup>

في الأخير، وبعد التأكد ومعاينة نتائج تنفيذ الميزانية يتم من خلال قانون ضبط الميزانية إجراء ضبط (تثبيت) الإعتمادات بالمقارنة مع الأرقام التقديرية الواردة في قانون المالية، ويرخص تحويل ناتج السنة المعنية إلى الحساب الدائم للكشوف المفتوح على مستوى الخزينة العمومية، وهذا طبقا لأحكام المادة 78 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.<sup>(18)</sup>

خاتمة:

يمكن القول في الأخير أن الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة في الجزائر، سواء كانت قبلية أو بعدية، يطغى عليها الطابع النظري الحسابي أي التقني والمدعم بالنصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بالرقابة. فالمكلفون بالرقابة سواء المراقبون الماليين أو المحاسبون العموميون أو مفتشي المفتشية العامة للمالية أو حتى قضاة ومدققي مجلس المحاسبة لا يقومون في الواقع بالرقابة الحقيقية أي الرقابة العينية لما تم القيام به من عمليات مالية عمومية وما نتج عنه من إنجازات للمشاريع العمومية أو اقتناء للمعدات والوسائل للهيئات والإدارات العمومية. بل يكتفي هؤلاء بإعداد تقارير عن الرقابة التقنية أي الحسابية فقط من خلال النظر في وجود الوثائق التبريرية لصحة النفقة العامة وكذا الإعتمادات المالية الموافقة والمطابقة لها، دون النظر فيما إذا تحقق الغرض من هذه النفقة العامة أم لا. يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي الحق لهؤلاء المراقبين والقضاة في المراقبة الميدانية والعينية لأثر النفقات العامة. بالرغم من أنه قد تلحقهم المتابعات القضائية في حالة إكتشاف تجاوزات أو فضائح مالية ناتجة عن مشاريع عمومية وهمية أو أي تلاعب بالمال العام.

**الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-**

بالنسبة للرقابة البرلمانية والتي تتعلق بقانون ضبط الميزانية، يمكن القول أنه من جهة يطغى عليها الجانب السياسي، ومن جهة أخرى أن أعضاء البرلمان غير مؤهلين فعليا للقيام بعمليات تتعلق بضبط الميزانية وإجراء المقارنات بين ما تم التصويت والترخيص به من نفقات عامة وإيرادات عامة وما أنجز فعلا.

وهذا ما نجده في الواقع، حيث تخلى البرلمان الجزائري عن القيام بإعداد قانون ضبط الميزانية لما يقارب 20 سنة، وتم في السنوات الأخيرة تدارك الأمر من خلال إعداد قانون ضبط الميزانية لسنة 2008 وذلك في سنة 2011 وقانون ضبط الميزانية لسنة 2009 خلال سنة 2012، وهو ما يتم بوتيرة متباطئة.

في هذا الإطار، يجب على الحكومة الجزائرية أن تقوم بعدة إجراءات في مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة نذكر منها:

- ضرورة إعطاء صلاحيات أوسع للمحاسبين العموميون وقضاة ومدققي مجلس المحاسبة وكذا مفتشي المالية لا سيما تلك المتعلقة بالرقابة الميدانية.
  - تسخير كل الوسائل المادية والبشرية لأعوان الرقابة حتى يقومون بمهامهم على أحسن وجه، وبالتالي المحافظة على المال العام من أن يتم هدره أو اختلاسه أو صرفه في غير الأوجه التي تم تخصيصه لها.
  - إضفاء طابع الشفافية على الرقابة البعدية للنفقات العامة، من خلال إصدار تقارير مجلس المحاسبة على صفحات الجريدة الرسمية.
  - دعم البرلمان بغرفتيه بمتخصصين في الشؤون المالية العمومية حتى يتسنى للبرلمان إعداد قانون ضبط الميزانية في وقته المحدد.
- قائمة المراجع:

- (1)- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990، المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 35، 1990، ص14.
- (2)- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، الجريدة الرسمية، العدد 43، 1991، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-41 المؤرخ في 19 جانفي سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2003، ص16.
- (3)- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014، ص123.
- (4)- للمزيد أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية، العدد 67، 2009.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص5.
- 6- المرجع السابق، ص5.
- (7)- المرجع السابق، ص6.
- (8)- المرجع السابق، ص ص 47،48.
- (9)- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2008، ص9.



## الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-

- (10)- المرجع السابق، ص10.
- (11)- المرجع السابق، ص12.
- (12)- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم 14، 2016، ص33.
- (13)- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2010، ص4.
- (14)- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 28، 1984، ص4.
- (15)- المرجع السابق، ص13.
- (16)- الأمر رقم 95-20، مرجع سابق، ص5.
- (17)- يلس شاوش يلس، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
- (18)- القانون رقم 84-17، مرجع سابق، ص13.